بعد موت اجر وبا في النفقة للمستاجر ولو ورثت الاجر اذا استحق ما لا للاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجل المستاجر يبيع يفسخ يلزمه وما لا يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في
فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الا
جر وحكم قوايم الغلات في الكروم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي
فتاوي اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن
سنة لا يلزمه الاجر لما بعد الانقضا ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر و
منهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني لان طالب صاحب
الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في شهر الاول او الثاني وبهذا القايل يقول
لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار للاستغلال
على كل حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح
وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضى المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع
بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بالاطلاق او كان بحال في جواز بيعها خلاف المشايخ فهو للمستاجر
ولو ابرء المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجاء المستاجر
وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته نقل قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل
لا يسمع دعواه وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة ولا اخذ ان المستاجر ابرءه عن الخصومات
ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان
الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه وكذا اذا ابرء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة لا يسمع
ولو اقر بالتركة يومرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظير

وفي الاصل
لو استاجر امرءة لترضع ولده حولين بكذا درهما وكسوتها اسرة ملومة جاز بين كيل الطعام و
صفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الارضاع في منزلهم او كان العرف
بخلافه لان الناس ان الظير يرضع الصبي في منزل الاب لو سماه ذلك فان ذكر المدة سنتين
فهلك الصبي بعد سنة لها من الاجر بحسب ذلك ولو استاجر ظيرا ترضع ولده سنة
بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظير فهذا الشرط يفسد الاجارة

ثم

ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظير غسل ثياب الصبي وما يصلح من الدهن للظير فهذا
الشرط يفسد والريحان وفي النوازل ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها ان تاكل بالكل
الصبي الطعام ان يشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سواء
كانت الاجارة شينة او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها
ليس له ان ينقض الاجارة فان نقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي غيرها كانت
معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان
تابى والاجبنة والحرفيه سواد ونسى ثم يخرجوا من عز القدر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها
بها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق او بذية اللسان او فاجرة
الفجور او ارادوا سفرا ولا يخرجه معهم والعذر من جهتها ان تمرض ولم يرض زوجها
فان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظير ان تطعمها
يمنوا اما يمنعونه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها حتى ارضعته فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن
البقرة وان جحد الظير ذلك وقال ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه
بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال الشيخ الامام تاويل المسلة اذا شهدوا ما ارضعته بلبنها
نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقة
طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منها لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق باين او ثلث هل تستحق
اجر الرضاع فيه روايتان بعد المسلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو اجر الرجل امه
او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضا العدة
الملة لارضاع ولده منها حتى جاز تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة و
في فتاوي ابي الليث مسلة يرضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا اجر نفسه من كافر
ليسقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرته لا اجر عليه وكذا لو استاجر [illegible] للظير
يحمل عالة البيت للخدمة وكان للولد منها ثم لا يجوز ولو استاجر [illegible] اختلف
المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب بنت المجيب رجل جعل الله فيقول ما مرته واجره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)